



قرار رقم / ٢٦ / هـ

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني، وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .

يقرر مايلي:

- المادة ١- يسمح للطلاب المقبولين في المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني منذ العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الذين لم يتمكنوا من التسجيل في حينه، متابعة إجراءات التسجيل في المعهد المقبولين فيه.
- المادة ٢- يقبل الطالب في المعهد المتعدد الاختصاصات في الاختصاص الذي يحقق شروطه في عام القبول.
- المادة ٣- لا يحق للطالب الذي قام بالتسجيل بموجب شهادته الثانوية ذاتها أو شهادة أخرى في الجامعات أو المعاهد التقانية وفق أي نمط من أنماط القبول (حكومي-خاص-تعليم مفتوح-جامعة افتراضية- معاهد عليا...) الاستفادة من هذا القرار على أن يتم ترقيته في حال ثبت العكس.
- المادة ٤- يتقدم الطالب بطلب إلى إدارة المعهد المقبول فيه سابقاً لاستكمال إجراءات التسجيل مرفقاً به تعهداً خطياً بما أشارت إليه المادة / ٣ / من هذا القرار بدءاً من تاريخه ولغاية يوم الخميس الواقع ٢٦/٣/٢٠٢٦ .
- المادة ٥- في حال كان قبول الطالب في معهد تم إيقاف القبول فيه يحول الطالب إلى معهد مماثل و في حال عدم وجود معهد مماثل تدرس الخيارات البديلة من قبل أمانة المجلس.
- المادة ٦- تبرر الفترة السابقة لتسجيل الطالب ولا تحتسب من مدد الإبقاء على التسجيل.
- المادة ٧- يحق للطالب المسجل حكماً وفق هذا القرار التقدم بطلب لإيقاف تسجيله عن الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إن رغب بذلك و يعتبر هذا الفصل مضافاً إلى ما نصت إليه المادة / ٢٠ / من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠ / و.م تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٨ بغض النظر عن الحالات الواردة فيها.
- المادة ٨- يسدد الطالب المشمول بهذا القرار الرسوم التي يسددها أمثاله المستجدين المقبولين للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفق نظام القبول الذي قبل فيه الطالب في المعهد (عام-موازي).



المادة ٩- تستوفي رسوم الخدمات الجامعية من الطلاب المقبولين بموجب (مفاضلة سوري غير مقيم ومفاضلة العرب والأجانب) وفق الرسوم المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ أما باقي الرسوم فتسدد وفق أحكام القرارات المعتمدة في عام التسديد.

المادة ١٠- يحق للطالب المسجل وفق هذا القرار التحويل المماثل وفق القواعد العامة.

المادة ١١- لا يحق للطالب المسجل وفق هذا القرار تغيير قيده.

المادة ١٢- لا يستفيد الطالب المسجل وفق هذا القرار من قبول أوائل المعاهد في الكليات المقابلة ولو حقق بقية الشروط.

المادة ١٣- في حال ظهور حالات خاصة تعالج من قبل أمانة المجلس .

المادة ١٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / ١ / ٢٠٢٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور مروان الحلبي



٩٩٩٩